

٢٩ مارس، ٢٠٠١

مذكرة إلى كل مسؤولي التعاقد والمفاوضين

إلى: قائمة التوزيع FAC

من: M/OP فرانسيس أ. دونوفان، المدير بالوكالة

الموضوع: إعادة العمل بسياسة مدينة المكسيك - مذكرة البيت الأبيض إلى القائم بأعمال مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (النسخة المراجعة)

نشرة معلومات التعاقد رقم ٠١-٠٨ (R)

الغرض من النشرة: تصدر هذه النشرة مع نشرة معلومات التعاقد رقم ٠٦-٠١ وتنتقل "المذكرة" المرفقة إلى مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالوكالة بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠٠١ ("مذكرة البيت الأبيض") للتنفيذ الفوري.

توفر مذكرة البيت الأبيض الصيغة التي يجب إدراجها في البند المعياري بعنوان "أنشطة السكان التطوعية (مارس ١٩٩٩)" المتضمنة في نشرة معلومات التعاقد رقم ٦-٩٩.

يجب على مسؤولي الاتفاقيات عند إدخال أي تعديلات في أي منحة أو اتفاقية تعاون قائمة تحتوي على بند المعطيات الأساسية الخاصة بالتخطيط السكاني التطوعي (يونيو ١٩٩٣) مراعاة الآتي:

أ - يُحذف بند المعطيات الأساسية المؤرخ 1993 بالكامل ويستبدل ببند المعطيات الأساسية المؤرخ مارس ١٩٩٩،

ب - تدرج الفقرات الواردة بمذكرة البيت الأبيض حسب المناسب.

توجه الأسئلة حول هذه النشرة إلى كارول كيتريك M/OP/P

مرفقات a/s:

[السجل الفيدرالي: ٢٩ مارس، ٢٠٠١ (المجلد ٦٦ رقم ٦١)]

[الوثائق الرئاسية]

صفحة [١٧٣٠١-١٧٣١٣]

من السجل الفيدرالي على شبكة الإنترنت عن طريق GPO [wais.access.gpo.gov]

Access

[DOCID:fr29mr01-157]

[صفحة ١٧٣٠١]

.....

الجزء الرابع

الرئيس

.....

مذكرة بتاريخ ٢٨ مارس، ٢٠٠١ إعادة العمل بسياسة مدينة المكسيك

الوثائق الرئاسية

العنوان رقم ٣

الرئيس

[صفحة رقم ١٧٣٠٣]

مذكرة بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠٠١

إعادة العمل بسياسة مدينة المكسيك

مذكرة إلى القائم بأعمال مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

اقتضت سياسة مدينة المكسيك التي أعلنها الرئيس ريجان في عام ??? من المنظمات الأجنبية غير الحكومية أن توافق، كشرط على حصولها على أموال فيدرالية للقيام بأنشطة تتعلق بتنظيم الأسرة، على ألا تقوم بعمل الإجهاض أو تروج له بصورة نشطة كوسيلة لتنظيم الأسرة في الدول الأخرى. وظلت هذه السياسة سارية المفعول حتى تم إلغاؤها في ?? يناير ١٩٩٣.

إنه لمن دواعي قناعتي أن أموال دافعي الضرائب التي يتم تخصيصها طبقاً لقانون المساعدات الخارجية يجب ألا تُعطى للمنظمات الأجنبية غير الحكومية التي تقوم بعمل الإجهاض أو تروج له بصورة نشطة كوسيلة لتنظيم الأسرة في الدول الأخرى.

وعليه فإنني أمر، باستثناء ما يشار إليه بصورة مخالفة في القسم رقم ٣ أدناه، أن تدرج الفقرات التالية أدناه، وكما هو محدد، ببند المعطيات الأساسية الوارد بنشرة معلومات التعاقد رقم ٩٩-٠٦ بعنوان "أنشطة السكان التطوعية (مارس ١٩٩٩)" ليتم استخدامها في كل المنح واتفاقيات التعاون الجديدة التي تقوم بها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID) بتوفير المساعدات لأنشطة تنظيم الأسرة.

وبالإضافة إلى ذلك، وباستثناء ما يشار إليه بصورة مخالفة أدناه، يجب إدراج هذه الفقرات ببند المعطيات الأساسية عند تعديل أي منح أو اتفاقيات تعاون حالية خاصة بأنشطة تنظيم الأسرة لإضافة أموال جديدة. وتظل متطلبات الشهادة السكانية للعام 2000 والواردة بنشرة معلومات التعاقد رقم ٠٠-٠٤ سارية المفعول حتى ٣٠ سبتمبر ٢٠٠١.

يحقق المرسوم الإداري أعلاه الهدف من مذكرتي إلى مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠٠١، لإعادة العمل بالكامل بجميع متطلبات سياسة مدينة المكسيك التي كانت سارية المفعول في ١٩ يناير ١٩٩٣، وهو صادر حسب السلطة التي يخولها لي دستور وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية بما فيها القسم ١٠٤ من قانون المعونات الأجنبية لعام ٢٠٠١ وتعديلاته (٢٢) U.S.C. 2151b

I

المنح واتفاقيات التعاون مع المنظمات الأمريكية غير الحكومية

تستبدل الفقرة (e) بالفقرتين (e) و (f) التاليتين اللتين يجب إدراجهما في البند الأساسي لتستخدم في اتفاقيات المعونة مع المنظمات الأمريكية غير الحكومية.

(e)

عدم أهلية المنظمات الأجنبية غير الحكومية التي تقوم بعمل الإجهاض أو تروج له بصورة نشطة كوسيلة لتنظيم الأسرة.

(1)

يوافق المتلقي على أنه لن يوفر الدعم لتنظيم الأسرة بموجب هذه المنحة لأي منظمة أجنبية غير حكومية تقوم بعمل الإجهاض أو تروج له بصورة نشطة كوسيلة لتنظيم الأسرة في أي دولة من الدول التي تتلقى دعماً من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وألا يوفر الدعم المالي لأي منظمة أجنبية غير حكومية أخرى تقوم بهذه الأنشطة. من أجل أغراض هذه الفقرة (e) فإن المنظمة الأجنبية غير الحكومية هي المنظمة التي لا تعمل بموجب قوانين أي ولاية من الولايات المتحدة الأمريكية أو مقاطعة كولومبيا (العاصمة واشنطن) أو الكومونولث الخاص ببيورتوريكو.

[صفحة ١٧٣٠٤]

(2)

قبل البدء بتخصيص أموال بموجب هذه المنحة لمنظمة غير حكومية أخرى تم تنظيمها تحت قوانين أي ولاية من الولايات المتحدة الأمريكية أو مقاطعة كولومبيا أو الكومونولث الخاص ببيورتوريكو، سيحصل المتلقي على موافقة كتابية من هذه المنظمة بألا تقوم بتوفير الدعم لتنظيم الأسرة بموجب هذه المنحة لأي منظمة أجنبية غير حكومية إلا حسب الشروط والمتطلبات المنطبقة على المتلقي كما وردت في الفقرة (e).

(3)

لا يمكن للمتلقي أن يوفر الدعم لتنظيم الأسرة بموجب هذه المنحة إلى هيئة أجنبية غير حكومية (المتلقي الفرعي) إلا في الأحوال الآتية:

(I)

يقدم المتلقي الفرعي شهادة خطية بأنه لا يقوم بعمل الإجهاض أو يروج له بصورة نشطة كوسيلة لتنظيم الأسرة في الدول التي تتلقى المعونات من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وأنه لا يقدم الدعم المالي لأي منظمة أجنبية غير حكومية تقوم بهذه الأعمال.

(II)

يجب أن يحصل المتلقي على موافقة كتابية من المتلقي الفرعي تحتوي على الشروط الواردة وصفها بالفقرة الفرعية رقم ٤ أدناه.

(4)

قبل البدء في توفير المعونة لتنظيم الأسرة بموجب هذه المنحة يجب على المتلقي الفرعي ان يوافق خطياً على الآتي:

(I)

لن يقوم المتلقي الفرعي خلال المدة التي يتلقى فيها المعونات بموجب هذه المنحة بالقيام بعمل الإجهاض أو الترويج النشط له كوسيلة لتنظيم الأسرة في الدول التي تتلقى المنح من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أو يقوم بتوفير المعونة المادية لمنظمات أجنبية غير حكومية أخرى تقوم بمثل هذه الأعمال.

(II)

يمكن للمتلقي والممثلين المخولين للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ان يقوموا في أي وقت مناسب بالآتي: أولاً، التفتيش على الوثائق والمواد التي يحتفظ بها أو يعدها المتلقي الفرعي في سياق عمله العادي والتي تصف أنشطته في مجال تنظيم الأسرة بما في ذلك التقارير والمطويات وإحصائيات الخدمات. ثانياً، مشاهدة خدمات تنظيم الأسرة التي يقوم بها المتلقي الفرعي. ثالثاً، التحدث إلى القائمين على خدمات تنظيم الأسرة لدى المتلقي الفرعي، ورابعاً، الحصول على نسخة من التقارير المالية للمتلقي الفرعي بعد مراجعتها إن وجدت.

(III)

في حالة وجود أسباب كافية لدى المتلقي أو الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية للاعتقاد بأن المتلقي الفرعي خالف تعهداته بألا يقوم بالإجهاض أو بالترويج النشط له كوسيلة لتنظيم الأسرة سيقوم المتلقي بمراجعة برنامج تنظيم الأسرة للمتلقي الفرعي لتقرير ما إذا كانت المخالفة قد وقعت. كما سيقوم المتلقي الفرعي بتوفير المستندات والسجلات والمعلومات الأخرى حسب طلب المتلقي في حدود المعقول حتى يتمكن من القيام بعملية المراجعة. في ظل هذه الظروف يمكن أيضاً للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ان تقوم بمراجعة برنامج تنظيم الأسرة لدى المتلقي الفرعي وان تطلع على المستندات والسجلات والمعلومات الأخرى حسب طلبها.

(iv)

سيرد المتلقي الفرعي للمتلقي جميع المساعدات التي حصل عليها بالكامل بموجب هذه المنحة إذا تقرر أن الشهادة التي تقدم بها المتلقي الفرعي حسب الفقرة الفرعية رقم ٣ غير صادقة.

[صفحة ١٧٣٠٥]

(v)

توقف مساعدات تنظيم الأسرة المقدمة للمتلقي الفرعي بموجب هذه المنحة إذا خالف المتلقي الفرعي تعهداته في الاتفاقية حسب ما هو مطلوب في الفقرات الفرعية رقم ٣ و ٤، وسيرد

المتلقي الفرعي للمتلقى قيمة أية معونات قدمت له بموجب هذه المنحة وتم استخدامها لعمل الإجهاض أو الترويج له بصورة نشطة كوسيلة لتنظيم الأسرة.

(vi)

يمكن للمتلقي الفرعي ان يقدم معونات تنظيم الأسرة إلى هيئة أجنبية غير حكومية أخرى (متلقي فرعي من الفرعي) في الحالات الآتية فقط: أولاً، أن يقدم المتلقي الفرعي من الفرعي شهادة خطية بأنه لا يقوم بعمل الإجهاض أو يروج له بصورة نشطة كوسيلة لتنظيم الأسرة في الدول التي تتلقى المعونات من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، وألا يقدم الدعم المالي لأي منظمة أجنبية غير حكومية أخرى تقوم بمثل هذه الأعمال. ثانياً، يحصل المتلقي الفرعي من المتلقي الفرعي من الفرعي على موافقة خطية تحتوى على نفس التعهدات والالتزامات نحو المتلقي الفرعي كتلك التي قدمها المتلقي الفرعي للمتلقى كما ورد وصفها بالفقرات الفرعية رقم ٤ (i) (v) أعلاه.

(5)

ستتضمن الاتفاقيات المبرمة مع المتلقين الفرعيين والمتلقين الفرعيين من الفرعيين حسب متطلبات الفقرات الفرعية رقم ٣ و ٤ التعريفات الواردة بالفقرة الفرعية رقم ١٠ من هذه الفقرة .e

(6)

يكون المتلقي مسؤولاً تجاه الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية برد الأموال في حالة مخالفة أي من متطلبات الفقرة (e) في الحالات الآتية فقط (i): ان يقدم المتلقي معونة تنظيم الأسرة لمتلقي فرعي وهو على علم أن المتلقي الفرعي يقوم بعمل الإجهاض أو يروج له بصورة نشطة كوسيلة لتنظيم الأسرة. (ii) أن تكون الشهادات المقدمة من المتلقي الفرعي غير صادقة ولم يبذل المتلقي جهداً كافياً للتحقق من صدق هذه الشهادات قبل توفير المعونة للمتلقي الفرعي. (iii) أن يكون المتلقي يعلم أو لديه دليل من خلال المتابعة المطلوبة منه حسب شروط هذه المنحة بأن المتلقي الفرعي قد خالف أيًا من التعهدات المطلوبة بالفقرة الفرعية رقم ٤ ولم يوقف الدعم عن برامج تنظيم الأسرة لدى المتلقي الفرعي أو لم يطلب من المتلقي الفرعي أن يوقف الدعم عن المتلقي الفرعي من الفرعي الذي خالف أي تعهدات في الاتفاقية حسب ما هو مطلوب بالفقرة الفرعية رقم (4)(iv) أعلاه. إذا ما وجد المتلقي من خلال ممارسة مسؤوليته في المتابعة بموجب هذه المنحة أن المتلقي الفرعي أو المتلقي الفرعي من الفرعي يتلقى طلبات متعددة للمعلومات الواردة بالفقرة الفرعية ١٠ (ii)(A)(iii) أدناه سيتحقق المتلقي من أن هذه المعلومات يتم

توفيرها بصورة مناسبة وبالتوافق مع الفقرة الفرعية ١٠ (ii)(A)(iii) كما سيصف للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الأسباب التي أدت به للوصول إلى هذه النتيجة.

(7)

عندما يقدم المتلقي طلبا للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية للموافقة على قراره بتدعيم برامج لتنظيم الأسرة لدى متلقي فرعي سيقدم المتلقي وصفا لجهوده للتحقق من صحة الشهادات المقدمة من المتلقي الفرعي. ويمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ان تطلب من المتلقي بذل جهود إضافية للتحقق من صدق هذه الشهادات.

هذا وستخطر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المتلقي كتابة عندما تقتنع بأن الجهود التي بذلت كافية. إذا اقتنعت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بأن الجهود التي بذلت كافية في إطار المعنى المتضمن بالفقرة الفرعية رقم ٦ أعلاه، لن يكون المتلقي مسؤولا من قبل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية عن رد الأموال في حال ان شهادة المتلقي الفرعي كانت غير صادقة إلا إذا كان المتلقي على علم بذلك أو لم يقدم للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية صورة حقيقية عن الجهود التي قام بها للتحقق من صحة الشهادات.

[صفحة ١٧٣٠٦]

(8)

من المفهوم ان الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية يمكن ان تقوم بتحريرات مستقلة في المجتمعات التي يخدمها المتلقي الفرعي أو المتلقي الفرعي من الفرعي فيما يتعلق بما إذا كانا يقومان بعمل الإجهاض أو الترويج له بصورة نشطة كوسيلة لتنظيم الأسرة.

(9)

يجب أن يقدم المتلقي الفرعي الشهادات المطلوبة في الفقرة الفرعية رقم ٣ ويقدم المتلقي الفرعي من الفرعي الشهادات المطلوبة في الفقرة الفرعية (4)(iv) في كل مرة يتم فيها عقد اتفاقية جديدة مع المتلقي الفرعي أو المتلقي الفرعي من الفرعي لتوفير الدعم لبرامج تنظيم الأسرة بموجب هذه المنحة.

(10)

تتطبق التعريفات التالية لأغراض هذه الفقرة: (e)

(i)

الإجهاض هو وسيلة لتنظيم الأسرة عندما يتم بهدف مباحة الولادات ويشمل ذلك ضمن أحوال أخرى الإجهاض الذي يتم من أجل صحة الأم الجسدية والعقلية ولكنه لا يشمل الإجهاض الذي يتم بسبب تعرض حياة الأم للخطر إذا ما استمر الحمل إلى نهايته والإجهاض الذي يتم بعد الاغتصاب أو سفاح القربى (لأن الإجهاض في ظل هذه الظروف لا يكون عملاً من أعمال تنظيم الأسرة).

(ii)

القيام بعمل الإجهاض يعني إدارة مكان يتم فيه عمل الإجهاض كوسيلة لتنظيم الأسرة، تستثنى من هذا التعريف العيادات والمستشفيات التي لا تشمل الإجهاض في برامجها لتنظيم الأسرة. يستثنى أيضاً من هذا التعريف علاج الإصابات والأمراض الناتجة عن الإجهاض المشروع وغير المشروع، على سبيل المثال خدمة رعاية ما بعد الإجهاض.

(iii)

الترويج للنشاط للإجهاض يعني ان تخصص موارد مالية وغير مالية أو تبذل جهوداً ملموسة متواصلة لزيادة توفر واستخدام الإجهاض كوسيلة لتنظيم الأسرة.

(A)

يشمل ذلك ضمن أشياء أخرى الآتي:

(I)

إدارة خدمة تقديم المشورة لتنظيم الأسرة التي تشمل كجزء من برنامجها العادي تقديم النصائح والمعلومات المتعلقة بفوائد وتوفير الإجهاض كوسيلة لتنظيم الأسرة.

(II)

تقديم المشورة بأن الإجهاض متوفر كخيار في حال ان وسائل تنظيم الأسرة الأخرى لا تستخدم أو انها غير ناجحة أو تشجيع النساء على التفكير بالإجهاض. (لا تعتبر الإجابة عن سؤال بشأن مكان الحصول على خدمة إجهاض مشروعاً وآمنة ترويجاً نشطاً للإجهاض في حال إذا ما صدر السؤال عن امرأة حامل، فهذه المرأة تقول بوضوح انها قررت ان تحصل على إجهاض مشروع ويعتقد مقدم مشورة تنظيم الأسرة ان آداب المهنة الطبية في هذا البلد تتطلب الإجابة عن سؤال بشأن أين يمكن الحصول على الاجهاض بصورة آمنة).

(III)

الضغط السياسي على حكومة أجنبية لتشريع الإجهاض أو جعله متوفرا كوسيلة لتنظيم الأسرة أو الضغط السياسي على هذه الحكومة للاستمرار في جعل الإجهاض وسيلة مشروعة لتنظيم الأسرة.

(IV)

القيام بحملة إعلامية جماهيرية حول فوائد و/أو توفر الإجهاض كوسيلة لتنظيم الأسرة في الدول التي تتلقى الدعم من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية.

(B)

تستثنى من تعريف الترويج للنشاط للإجهاض كوسيلة لتنظيم الأسرة عملية تحويل الحالات لعمل الإجهاض نتيجة للاغتصاب أو سفاح القربى، أو تعرض حياة الأم للخطر في حال استمرار الجنين حتى اكتمال مدة الحمل. كما يستثنى أيضا من هذا التعريف علاج الاصابات والامراض الناتجة عن الإجهاض المشروع وغير المشروع على سبيل المثال خدمة رعاية ما بعد الإجهاض.

[صفحة ١٧٣٠٧]

(C)

لا تتم نسبة الأعمال التي يقوم بها فرد بصفته الشخصية إلى المنظمة التي ينتمي إليها على ألا تقوم المنظمة بدعم هذه الأعمال معنويا أو ماديا وان تتخذ المنظمة الخطوات المناسبة للتأكد من أن الشخص لا يعكس صورة غير حقيقية بأنه يقوم بهذه الأعمال باسم المنظمة أو نيابة عنها.

(iv)

تقديم المساعدة لتنظيم الأسرة إلى منظمة أجنبية غير حكومية يعني تقديم الدعم المالي بموجب هذه المنحة لبرامج تنظيم الأسرة في هذه المنظمة ويشمل تحويل الأموال التي تم توفيرها بموجب هذه المنحة أو البضائع أو الخدمات التي تم تحويلها من هذه الأموال ولكنها لا تشمل شراء البضائع أو الخدمات من منظمات أخرى أو مشاركة الأفراد في برامج التدريب العام للمتلقي أو المتلقي الفرعي أو المتلقي الفرعي من الفرعي.

(v)

السيطرة على منظمة يعني حيازة السلطة على إدارة المنظمة أو حيازة الأسباب التي توجه إدارة وسياسات المنظمة.

(11)

عند تقرير أهلية المنظمات الأجنبية غير الحكومية لأن تكون متلقية أو متلقية فرعية أو متلقية فرعية من الفرعية لا يتم تطبيق الأعمال التي تقوم بها إحدى المنظمات غير الحكومية المنفصلة على المنظمات غير الحكومية الأخرى التي ينظر في أهليتها لأن تكون متلقية أو متلقية فرعية أو متلقية فرعية من الفرعية إلا إذا كان في تقدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ان منظمة غير حكومية منفصلة تستخدم كغطاء لتفادي القيود الواردة في هذه الفقرة (e). المنظمات غير الحكومية المنفصلة هي التي تستمد وجودها من توصيف قانوني محدد متوافق مع قانون الدولة التي تعمل بها. ولكن المنظمات الأجنبية المنفصلة لا تعتبر منفصلة إذا كانت إحداهما تسيطر على الأخرى. هذا وللمتلقين ان يطلب من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية معاملة برامج تنظيم الأسرة في منطقتين أو أكثر لا تعتبرهما الجملة السابقة على أنهما منفصلتان إذا كان المتلقي يعتقد بذلك ويقدم تبريراً كتابياً إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بأن برامج تنظيم الأسرة في كل من هذه المنظمات لها من الخصوصية الكافية بحيث يسمح بعدم تطبيق ظروف وأنشطة إحداهما على الأخرى.

(12)

يمكن للمتلقى أو المتلقي الفرعي أو المتلقي الفرعي من الفرعي بموجب هذه المنحة ان يقدم الدعم لبرامج تنظيم الأسرة لدى الحكومات الأجنبية حتى إذا كانت برامجها تشمل الإجهاض كوسيلة لتنظيم الأسرة على الا يستخدم هذا الدعم في الأنشطة المتعلقة بالإجهاض التي تقوم بها هذه الحكومة وان توضع كل الأموال المحولة لهذه الحكومة في حساب خاص للتأكد من عدم استخدامها لمساندة أنشطة الإجهاض التي تقوم بها الحكومة.

(13)

لا تنطبق متطلبات هذه الفقرة على المعونات المقدمة لتباعد الولادات للمنظمات الأجنبية غير الحكومية المعنية بالدرجة الأولى بتوفير الخدمات الصحية إذا كان الهدف من المعونة هو تمويل خدمات صحية متكاملة للأم والطفل وكان تباعد الولادات هو أحد الخدمات التي تقدمها المنظمة ضمن عدة خدمات تمثل إطاراً أكبر من الجهود الرامية إلى تعزيز بقاء الطفل وخفض معدلات وفيات الأطفال والرضع.

[صفحة ١٧٣٠٨]

(f)

يجب على المتلقي إدخال الفقرات (A) (B) (C) (D) (E) (F) من هذه المعطيات في كل الاتفاقيات الفرعية والعقود اللاحقة التي تشمل تنظيم الأسرة وأنشطة السكان والتي تمول كلياً أو

جزئياً من أموال هذه المنحة. كما تدرج الفقرة (e) في الاتفاقيات الفرعية والاتفاقيات المتفرعة منها حسب الشروط الواردة بالفقرة (e). هذا وتعني الاتفاقيات الفرعية المنح الفرعية واتفاقيات التعاون الفرعية.

II

المنح واتفاقيات التعاون مع المنظمات غير الأمريكية غير الحكومية

تستبدل الفقرة (e) بالفقرات (e) و (f) حيث يجب إضافتهما للبند الأساسي للمنح واتفاقيات التعاون مع المنظمات غير الأمريكية غير الحكومية.

(e)

عدم الأهلية للمنظمات الأجنبية غير الحكومية التي تقوم بعمل الإجهاض أو الترويج النشط له كوسيلة لتنظيم الأسرة.

(1)

يشهد المتلقي بأنه لا يقوم الآن ولن يقوم خلال مدة هذه المنحة بعمل الإجهاض أو الترويج النشط له كوسيلة لتنظيم الأسرة في الدول التي تتلقى منحا من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وألا يقدم الدعم المالي للمنظمات الأجنبية غير الحكومية الأخرى التي تقوم بمثل هذه الأنشطة. ولأغراض الفقرة (e) تكون المنظمات الأجنبية غير الحكومية هي المنظمات التي لا يتم تنظيمها حسب قوانين أي ولاية من الولايات المتحدة أو مقاطعة كولومبيا أو الكومنويلث الخاص ببورتيوريكو.

(2)

يوافق المتلقي على أن الممثل المخول للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية يمكنه في أي وقت مناسب أن: (i) يفتش على الوثائق والمواد التي يحتفظ بها المتلقي أو يقوم بإعدادها خلال عمله المعتاد والتي تصف أنشطة تنظيم الأسرة التي يقوم بها المتلقي بما في ذلك التقارير والمطويات وإحصائيات الخدمة. (ii) يشاهد أنشطة تنظيم الأسرة التي يقوم بها المتلقي. (iii) يتحدث إلى القائمين على خدمات تنظيم الأسرة للمتلقي. (iv) يحصل على نسخة من التقارير المالية التي تم مراجعتها أو التقارير التي أعدها المتلقي إن وجدت.

(3)

في حالة وجود سبب معقول لدى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية للاعتقاد بأنه من الممكن أن يكون المتلقي قد خالف تعهده بألا يقوم بالإجهاض أو الترويج النشط له كوسيلة لتنظيم الأسرة

سيقوم المتلقي بتوفير السجلات والمستندات والمعلومات الأخرى حسب طلب الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية في حدود المعقول حتى تتمكن من تقرير ما إذا كانت هناك مخالفة قد وقعت.

(4)

سيرد المتلقي المبالغ المخصصة لتنظيم الأسرة بموجب هذه المنحة بالكامل إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية في حال إذا ما تقرر أن الشهادة التي قدمها بموجب الفقرة الفرعية ١ أعلاه كانت غير صادقة.

(5)

يوقف الدعم المخصص لتنظيم الأسرة بموجب هذه المنحة إذا خالف المتلقي أياً من المتطلبات المنصوص عليها في هذه الفقرة (e) كما سيرد المتلقي إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أي معونات تلقاها بموجب هذه المنحة وتم استخدامها للقيام بالإجهاض أو الترويج له بصورة نشطة كوسيلة لتنظيم الأسرة.

[صفحة ١٧٣٠٩]

(6)

بموجب هذه المنحة لا يمكن للمتلقي تقديم الدعم لتنظيم الأسرة لمنظمة اجنبية غير حكومية (المتلقي الفرعي) إلا في حالة: (i) أن يشهد المتلقي الفرعي كتابة بأنه لا يقوم بعمل الإجهاض أو يروج له بصورة نشطة كوسيلة لتنظيم الأسرة في الدول التي تتلقى الدعم من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، كما أنه لا يقدم الدعم المالي إلى أي منظمة أجنبية غير حكومية أخرى تقوم بهذه الأنشطة. (ii) أن يحصل المتلقي على موافقة كتابية من المتلقي الفرعي تحتوي على ما يرد من شروط من الفقرة الفرعية ٧ أدناه.

(7)

قبل الشروع في توفير الدعم لتنظيم الأسرة إلى متلقي فرعي بموجب هذه المنحة يجب على المتلقي الفرعي أن يوافق كتابة على الآتي:

(i)

لن يقوم المتلقي الفرعي خلال مدة تلقيه الدعم بموجب هذه المنحة بعمل الإجهاض أو الترويج له بصورة نشطة كوسيلة لتنظيم الأسرة في الدول التي تتلقى الدعم من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، كما أنه لن يقدم الدعم المالي للمنظمات غير الحكومية الأخرى التي تقوم بهذه الأنشطة.

(ii)

يمكن للمتلقي والممثلين المخولين لالوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن يقوموا في أي وقت مناسب بالآتي: (A) التفتيش على الوثائق والمواد التي يحتفظ بها المتلقي الفرعي أو يقوم بإعدادها أثناء قيامه بعمله العادي والتي تصف أنشطة تنظيم الأسرة التي يقوم بها بما في ذلك التقارير و المطويات وإحصائيات الخدمة. (B) مشاهدة أنشطة تنظيم الأسرة التي يقوم بها المتلقي الفرعي. (C) التحدث إلى القائمين على أنشطة تنظيم الأسرة لدى المتلقي الفرعي. (D) الحصول على نسخة من التقارير المالية التي تمت مراجعتها أو التقرير الذي يعده المتلقي الفرعي إن وجد.

(iii)

في حالة وجود سبب معقول لدى المتلقي أو لدى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية للاعتقاد بأنه من الممكن أن يكون المتلقي الفرعي قد خالف تعهده بألا يقوم بالإجهاض أو الترويج للنشاط له كوسيلة لتنظيم الأسرة، سيقوم المتلقي بمراجعة برنامج تنظيم الأسرة للمتلقي الفرعي لتقرير ما إذا كانت هناك مخالفة قد وقعت. كما سيقوم المتلقي الفرعي بتوفير السجلات والمستندات والمعلومات الأخرى للمتلقي في حدود المعقول حتى يتمكن من القيام بمراجعة البرنامج. ويمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أيضاً في ظل هذه الظروف مراجعة برنامج المتلقي الفرعي لتنظيم الأسرة والحصول على السجلات والمستندات والمعلومات اللازمة للاطلاع عليها حسب طلبها.

(iv)

سيرد المتلقي الفرعي إلى المتلقي جميع الدعم الذي تم تلقيه للقيام بأنشطة تنظيم الأسرة بموجب هذه المنحة في حالة إذا ما تقرر بأن الشهادة المقدمة بواسطة المتلقي الفرعي حسب الفقرة الفرعية ٦ أعلاه كانت غير صادقة.

(v)

سيوقف الدعم المخصص لتنظيم الأسرة للمتلقي الفرعي ضمن هذه المنحة إذا خالف المتلقي الفرعي أيًا من المتطلبات المنصوص عليها في هذه الفقرة (e) كما سيرد المتلقي الفرعي للمتلقي قيمة جميع المساعدات التي حصل عليها بموجب هذه المنحة والتي تم استخدامها لعمل الإجهاض أو الترويج للنشاط له كوسيلة لتنظيم الأسرة.

[صفحة ١٧٣١٠]

(vi)

يمكن للمتلقي الفرعي أن يوفر الدعم لبرامج تنظيم الأسرة بموجب هذه المنحة إلى منظمة أجنبية غير حكومية أخرى (متلقي فرعي من الفرعي) فقط في حالة إذا ما (A) : قدم المتلقي الفرعي من الفرعي شهادة مكتوبة بأنه لا يقوم بعمل الإجهاض أو يروج له بصورة نشطة كوسيلة لتنظيم الأسرة في الدول التي تتلقى الدعم من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وأنه لا يوفر الدعم المالي إلى أي منظمة أجنبية غير حكومية أخرى تقوم بهذه الأنشطة. (B) حصل المتلقي الفرعي على موافقة خطية من المتلقي الفرعي من الفرعي تحتوي على نفس الشروط والإلتزامات التي تعهد بها المتلقي الفرعي للمتلقي كما وردت بالفقرة الفرعية رقم (7) (i) - (v) أعلاه.

(8)

الاتفاقيات مع المتلقين الفرعيين والمتلقين الفرعيين من الفرعيين والمطلوبة حسب الفقرات الفرعية رقم ٦ و ٧ يجب أن تحتوي على التعريفات الواردة بالفقرة الفرعية رقم ١٣ من هذه الفقرة (e) .

(9)

يكون المتلقي مسؤولاً من قبل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية عن رد الاموال الممنوحة له في حالة حدوث مخالفة من المتلقي الفرعي فيما يتعلق بتقديم الشهادات المطلوبة حسب الفقرة الفرعية ٦ أو في حالة مخالفة المتلقي الفرعي أو المتلقي الفرعي من الفرعي لالتزامات الاتفاقية المطلوبة حسب الفقرات الفرعية رقم ٦ و ٧ فقط إذا ما (i) : وفر المتلقي الدعم إلى متلق فرعي وهو على علم أن المتلقي الفرعي يقوم بعمل الإجهاض أو يروج له بصورة نشطة كوسيلة لتنظيم الأسرة أو (ii) كانت الشهادة المقدمة من المتلقي الفرعي غير صادقة وأخفق المتلقي في التحوي عنها بصورة معقولة للتأكد من مدى صحتها قبل أن يوفر الدعم للمتلقي الفرعي و (iii) كان المتلقي يعلم أو لديه من الأسباب لإعلامه من خلال المتابعة المطلوبة حسب شروط هذه المنحة أن المتلقي الفرعي قام بمخالفة أي من الإشتراطات المطلوبة حسب ما ورد بالفقرة الفرعية رقم ٧ ومع ذلك لم يوقف الدعم الخاص ببرامج تنظيم الأسرة للمتلقي الفرعي أو لم يطلب من المتلقي الفرعي أن يوقف الدعم للمتلقي الفرعي من الفرعي الذي قام بمخالفة أي من التعهدات المطلوبة في الاتفاقية حسب ما ورد بالفقرة الفرعية رقم ٧ أعلاه. إذا وجد المتلقي من خلال مسؤولية المتابعة الملقاة على عاتقه ضمن هذه المنحة أن متلقيا فرعيًا أو متلقيا فرعيًا من الفرعي يتلقى مرارا طلبات متعددة للحصول على المعلومات الواردة بالفقرة الفرعية رقم (13) (iii)(A)(II) أدناه سيقوم المتلقي بالتأكد من أن هذه المعلومات يتم توفيرها بصورة مناسبة بالتوافق مع الفقرة الفرعية رقم (13)(iii)(A)(I) وسيقوم بتوضيح أسبابه لاتخاذ هذا القرار للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية.

(10)

عندما يتقدم متلق بطلب إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لقبول قراره بتقديم المساعدة لبرنامج تنظيم أسرة لدى متلق فرعي سيشمل طلب المتلقي شرحاً للجهود التي بذلها للتحقق من صحة الشهادات التي قدمها المتلقي الفرعي. ويمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تطلب من المتلقي أن يبذل جهوداً إضافية للتحقق من صحة هذه الشهادات وستقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بإعلام المتلقي كتابياً عند اقتناعها بأن جهوداً كافية قد بذلت. إذا ما قررت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن الجهود المبذولة كافية ضمن المعنى المتضمن بالفقرة الفرعية رقم ٩ أعلاه لن يكون المتلقي مسؤولاً من قبل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية عن رد الأموال في حالة أن شهادة المتلقي الفرعي كانت غير صادقة إلا إذا كان المتلقي على علم بأن الشهادة غير صادقة أو لم يقدم للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية صورة حقيقية عن الجهود المبذولة من قبله للتحقق من صحة الشهادة.

(11)

من المفهوم أن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية يمكنها أن تقوم بعمل تحريات مستقلة في المجتمعات التي يخدمها متلق فرعي أو متلق فرعي من الفرعي فيما يتعلق بقيامه بعمل الإجهاض أو الترويج له بصورة نشطة كوسيلة لتنظيم الأسرة. [صفحة ١٧٣١١]

(12)

يجب على المتلقي الفرعي توفير الشهادات المطلوبة بموجب الفقرة الفرعية رقم ٦ وعلى المتلقي الفرعي من الفرعي توفير الشهادات المطلوبة تحت الفقرة الفرعية (7) (vi) في كل مرة يتم فيها تنفيذ اتفاقية جديدة مع المتلقي الفرعي أو المتلقي الفرعي من الفرعي لتوفير الدعم لتنظيم الأسرة بموجب هذه المنحة.

(13)

تتطبق التعريفات التالية لأغراض هذه الفقرة (e).

(i)

الإجهاض هو وسيلة لتنظيم الأسرة عندما يتم بهدف مباحة الولادات ويشمل ذلك ضمن أحوال أخرى الإجهاض الذي يتم من أجل صحة الأم الجسدية والعقلية ولكنه لا يشمل الإجهاض الذي يتم بسبب تعرض حياة الأم للخطر إذا ما استمر الحمل إلى نهايته والإجهاض الذي يتم بعد

الاعتصاب أو سفاح القربى (لأن الإجهاض في ظل هذه الظروف لا يكون عملاً من أعمال تنظيم الأسرة).

(ii)

القيام بعمل الإجهاض يعني إدارة مكان يتم فيه عمل الإجهاض كوسيلة لتنظيم الأسرة. يستثنى من هذا التعريف العيادات والمستشفيات التي لا تشمل الإجهاض في برامجها لتنظيم الأسرة، يستثنى أيضاً من هذا التعريف علاج الإصابات والأمراض الناتجة عن الإجهاض المشروع وغير المشروع على سبيل المثال خدمة رعاية ما بعد الإجهاض.

(iii)

الترويج للنشاط للإجهاض يعني أن تخصص المنظمة موارد مالية وغير مالية أو تبذل جهوداً ملموسة متواصلة لزيادة توفير واستخدام الإجهاض كوسيلة لتنظيم الأسرة.

(A)

يشمل ذلك ضمن أشياء أخرى الآتي:

(I)

إدارة خدمة تقديم المشورة لتنظيم الأسرة التي تشمل كجزء من برنامجها العادي تقديم النصائح والمعلومات المتعلقة بفوائد وتوفير الإجهاض كوسيلة لتنظيم الأسرة.

(II)

تقديم المشورة بأن الإجهاض متوفر كخيار في حال ان وسائل تنظيم الأسرة الأخرى لا تستخدم أو انها غير ناجحة أو تشجيع النساء على التفكير بالإجهاض. (لا تعتبر الإجابة عن سؤال بشأن مكان الحصول على خدمة إجهاض مشروعاً و آمنة ترويجاً نشطاً للإجهاض في حال إذا ما صدر السؤال عن امرأة حامل، فهذه المرأة تقول بوضوح انها قررت ان تحصل على إجهاض مشروع ويعتقد مقدم مشورة تنظيم الأسرة ان آداب المهنة الطبية في هذا البلد تتطلب الإجابة عن سؤال بشأن أين يمكن الحصول على الاجهاض بصورة آمنة).

(III)

الضغط السياسي على حكومة أجنبية لتشريع الإجهاض أو جعله متوفراً كوسيلة لتنظيم الأسرة أو الضغط السياسي على هذه الحكومة للاستمرار في جعل الإجهاض وسيلة مشروعاً لتنظيم الأسرة.

(IV)

القيام بحملة إعلامية جماهيرية حول فوائد و/ أو توفر الإجهاض كوسيلة لتنظيم الأسرة في الدول التي تتلقى الدعم من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية.

(B)

تستثنى من تعريف الترويج النشط للإجهاض كوسيلة لتنظيم الأسرة عملية تحويل الحالات لعمل الإجهاض نتيجة للاغتصاب أو سفاح القربى، أو تعرض حياة الأم للخطر في حال استمرار الجنين حتى اكتمال مدة الحمل. كما يستثنى أيضاً من هذا التعريف علاج الاصابات والامراض الناتجة عن الإجهاض المشروع وغير المشروع على سبيل المثال خدمة رعاية ما بعد الإجهاض. [صفحة ١٧٣١٢]

(C)

لا تتم نسبة الأعمال التي يقوم بها فرد بصفته الشخصية إلى المنظمة التي ينتمي إليها، على ألا تقوم المنظمة بدعم هذه الأعمال معنوياً أو مادياً، وأن تتخذ المنظمة الخطوات المناسبة للتأكد من أن الشخص لا يعكس صورة غير حقيقية بأنه يقوم بهذه الأعمال باسم المنظمة أو نيابة عنها.

(iv)

تقديم المساعدة لتنظيم الأسرة إلى منظمة أجنبية غير حكومية يعني تقديم الدعم المالي بموجب هذه المنحة لبرامج تنظيم الأسرة في هذه المنظمة ويشمل تحويل الأموال التي تم توفيرها بموجب هذه المنحة أو البضائع أو الخدمات التي تم تحويلها من هذه الأموال ولكنها لا تشمل شراء البضائع أو الخدمات من منظمات أخرى أو مشاركة الأفراد في برامج التدريب العام للمتلقي أو المتلقي الفرعي أو المتلقي الفرعي من الفرعي.

(v)

السيطرة على منظمة يعني حيازة القوة على إدارة المنظمة، أو حيازة الأسباب التي توجه إدارة وسياسات المنظمة.

(14)

عند تقرير أهلية المنظمات الأجنبية غير الحكومية لأن تكون متلقية أو متلقية فرعية أو متلقية فرعية من أهلية المنظمات الأجنبية غير الحكومية لا يتم تطبيق الأعمال التي تقوم بها إحدى المنظمات غير الحكومية المنفصلة على المنظمات غير الحكومية الأخرى التي ينظر في أهليتها لأن تكون متلقية أو متلقية فرعية أو متلقية فرعية من الفرعية إلا إذا كان في تقدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ان منظمة غير حكومية منفصلة تستخدم كغطاء لتفادي القيود الواردة في هذه الفقرة (e). المنظمات غير الحكومية المنفصلة هي التي تستمد وجودها من توصيف قانوني محدد متوافق مع قانون الدولة التي تعمل بها. ولكن المنظمات الأجنبية المنفصلة لا تعتبر منفصلة إذا كانت إحداهما تسيطر على الأخرى. هذا وللمتلقى ان يطلب من الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية معاملة برامج تنظيم الأسرة في منطمتين أو أكثر لا تعتبرهما الجملة السابقة على أنهما منفصلتان إذا كان المتلقي يعتقد بذلك ويقدم تيريراً كتابياً إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بأن برامج تنظيم الأسرة في كل من هذه المنظمات لها من الخصوصية الكافية بحيث يسمح بعدم تطبيق ظروف وأنشطة إحداهما على الأخرى.

(15)

يمكن للمتلقى أو المتلقي الفرعي أو المتلقي الفرعي من الفرعي، بموجب هذه المنحة، أن يقدم الدعم لبرامج تنظيم الأسرة لدى الحكومات الأجنبية، حتى إذا كانت برامجها تشمل الإجهاض كوسيلة لتنظيم الأسرة، على ألا يستخدم هذا الدعم في الأنشطة المتعلقة بالإجهاض التي تقوم بها هذه الحكومة، وأن توضع كل الأموال المحولة لهذه الحكومة في حساب خاص، للتأكد من عدم استخدامها لمساندة أنشطة الإجهاض التي تقوم بها الحكومة.

(16)

لا تنطبق متطلبات هذه الفقرة على المعونات المقدمة لمباعدة الولادات للمنظمات الاجنبية غير الحكومية المعنية بالدرجة الاولى بتوفير الخدمات الصحية، إذا كان الهدف من المعونة هو تمويل خدمات صحية متكاملة للأم والطفل، وكانت مباعدة الولادات هي إحدى الخدمات التي تقدمها المنظمة ضمن عدة خدمات أخرى تمثل إطاراً أكبر من الجهود الرامية إلى تعزيز بقاء الطفل وخفض معدلات وفيات الأطفال والرضع.

[صفحة ١٧٣١٣]

(f)

سيدرج المتلقي الفقرات (A) (B) (C) (D) (E) (F) من هذه المعطيات في كل الاتفاقيات الفرعية اللاحقة والتعاقدات التي تتعلق بتنظيم الأسرة وأنشطة السكان، التي يتم تدعيمها بصورة كلية أو جزئية من الأموال المتوفرة بموجب هذه المنحة. ستدرج الفقرة (e) في كل الاتفاقيات الفرعية والاتفاقيات الفرعية من الفرعية حسب الشروط الواردة بالفقرة (e). الاتفاقيات الفرعية تعني المنح الفرعية واتفاقيات التعاون الفرعية.

III

إستثناءات

يمكن الاستغناء عن الفقرات الواردة بالأقسام (I) و (II) أعلاه من البند الأساسي في الأحوال الآتية:

(1)

في الوقت الذي يجب فيه استخدام هذه الفقرات في المنح واتفاقيات التعاون (والاتفاقيات الفرعية للمعونة) التي توفر التمويل لخدمات تنظيم الأسرة، إذا كان تنظيم الأسرة جزءاً من نشاط آخر ممول، مثل الأنشطة المتعلقة بالغذاء والتغذية، أو تلك التي تتعلق بالصحة والتعليم، يتم تطبيق الفقرة (e) "عدم أهلية المنظمات الأجنبية غير الحكومية، التي تقوم بعمل الإجهاض أو الترويج له بصورة نشطة كوسيلة لتنظيم الأسرة" فقط على الجزء الخاص بتنظيم الأسرة من البرنامج.

(2)

عندما تستخدم الأموال المخصصة للصحة وبقاء الطفل لتدعيم تباعد الولادات أيضا يتم تطبيق هذه الفقرات إلا في الأحوال الآتية (a): أن تكون المنظمة الأجنبية غير الحكومية هي من المنظمات المعنية بالدرجة الأولى بتقديم الخدمات الصحية؛ (b) أن يكون الهدف من تقديم المعونة هو تمويل خدمات الرعاية الصحية المتكاملة للأم والطفل؛ (c) أن تكون خدمة تباعد الولادات واحدة من عدة خدمات صحية ضمن إطار أكبر من الجهود الرامية إلى بقاء الطفل، والتي تسعى إلى خفض معدلات وفيات الأطفال والرضع. لا يستلزم إدراج هذه الفقرات ضمن اتفاقيات المعونة إذا نصت هذه الاتفاقيات على أن الدعم لمباعدة الولادات سيتم فقط بهذه الطريقة، في هذه الحالة يعتبر دعم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مقدما إلى برامج الخدمات الصحية، وليس إلى برامج تنظيم الأسرة، وفي هذه الحالة لا يستلزم إدراج هذه الفقرات في اتفاقيات المعونة.

(3)

لا يستلزم إدراج هذه الفقرات في اتفاقيات المعونة المبرمة مع المنظمات غير الحكومية الأمريكية، من أجل أغراض تنظيم الأسرة، إذا كان القيام بأنشطتها لا يشمل تقديم المعونة إلى منظمات أجنبية غير حكومية.

أنتم مخولون ولديكم التعليمات لنشر هذه المذكرة في السجل الفيدرالي

توقيع الرئيس

البيت الأبيض

واشنطن، ٢٨ مارس ٢٠٠١